

اصطلاحات الأصول

[198] الثاني: هذه القاعدة اصل من الاصول المثبتة للحكم الظاهري وليست بامارة حاكية عن الواقع فان ظاهر قوله " عليه السلام " : " كل شئ لك ظاهر حتى تعلم انه قدر " ، كون الغاية قيذا للموضوع ، ومعنى الرواية ان كل شئ لم تعلم قذراته فهو ظاهر ، فحكم الطهارة مرتب على الموضوع المشكوك في طهارته ونجاسته في الواقع ، ومعلوم ان كل حكم رتب على الموضوع المشكوك حكمه فهو حكم ظاهري فمفاد القاعدة حكم ظاهري وهى اصل من الاصول العملية .
